دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الإستهلاك الإقتصادي والغاية منه في الفقه الإسلامي
المصدر:	مجلة القراءة والمعرفة
الناشر:	جامعة عين شمس - كلية التربية - الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة
المؤلف الرئيسي:	آل عروان، ابراهيم بن عبدالرحمن
المجلد/العدد:	ع 34
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2004
الشهر:	مايو
الصفحات:	52 - 119
رقم MD:	4056
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	الربا، الإستهلاك، الإقتصاد الإسلامي، الفقه الإسلامي، الانتاج ، التنمية الإقتصادية، عمليات اللإنتاج، الدخل القومي، البحث العلمي، الوسطية ، الآخرة، الانفاق، الصدقة، الزكاة، الوقف، الكفارات، الإسراف
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/4056

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الدراسات الإسلامية

الاستهلاك الاقتصادي والغاية منه في الفقه الإسلامي

إعـــداد

د / إبراهيم بن عبد الرحمن آل عروان
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
بكلية التربية

١٤٢٠ / ١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الاستهلاك الاقتصادي والغاية منه في الفقه الإسلامي

المقدمة : وتشتمل على أهمية البحث :

الحمد لله الذي أكمل الدين وأتم النعمة ، والصلاة والسلام على نبي الهدى والرحمة ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمين ، وبعد :

فإن الاستهلاك هو المحصلة النهائية والهدف الرئيس لعمليات الإنتاج الاقتصادية . فبدون الاستهلاك ، لا يتحقق إنتاج ، وبدون إنتاج لا يتحقق نشاط أو تطور أو تنمية اقتصادية .

لذلك فإن الاستهلاك يحتل مكانة هامة ورئيسة في البحوث والدراسات الاقتصادية حيث تظهر تلك الدراسات والبحوث وفق معادلات رياضية ورسوم بيانية مدى ارتباط الاستهلاك بالدخل القومي العام .

ونظراً لهذه الأهمية والمكانة للاستهلاك الاقتصادي اخترت الكتابة فيه لأبين مفهومه وأنواعه وضوابطه ثم الغاية منه في الاقتصاد الوضعي والذي يمثله في الوقت الحاضر الاقتصاد الرأسمالي .

كما أنني سأتطرق في الوقت نفسه إلى مفهوم هذا الاستهلاك وبيان أنواعه وضوابطه ثم الغاية منه في الفقه الإسلامي . والذي يُستمد من شريعة سمحة جاء ت لتحفظ على الإنسان توازنه واعتداله في جميع أمور معاشه ومعاده ، ومن ذلك ما يتعلق بأمور نفقته واستهلاكه .

حيث جاء ت هذه الشريعة لتحدد له معالم هذا الانفاق والاستهلاك ، وفق ضوابط محددة تحفظ عليه ماله وتلبي احتياجاته ورغباته على أساس من الوسطية والاعتدال في النفقة مع اقتران ذلك بخوف الله وخشيته وابتغاء ما في الدار الآخرة كما قال تعالى : ﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين ﴾[1].

وهذا النهج يخلو من مفهوم الاستهلاك والغاية منه في الاقتصاد الوضعي حيث تعود إلى الإنسان حرية التصرف في استهلاكه بحسب ما يعود عليه بأكبر قدر من اللذة والمتعة والإشباع دون قيود أو حدود وإن أدى هذا الاستهلاك إلى الضرر بالمستهلك نفسه أو تعداه إلى المجتمع[2] وهذا بخلاف ما هو مقرر في الفقه الإسلامي وهو ما سيظهر من خلال البحث .

والله أسأل التوفيق والسداد إنه ولى ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * * *

---

١ - سورة القصص آية ٧٧.

٢ - انظر النظام الاقتصادي الإسلامي د/ محمد عفر ١٥٧-١٥٨.

المبحث الأول

في تعريف الاستهلاك والمراد به

وذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول : في تعريف الاستهلاك في اللغة

جاء في القاموس المحيط ما نصه :

(« هَلَكَ » كضرب مات ، وأهلكه واستهلكه واستهلك المال أنفقه وأنفده)[١].

وجاء في لسان العرب ما نصه :-

(استهلك المال : أنفقه وأنفده)[٢] .

وجاء في أساس البلاغة ما نصه :-

(أهلَكَ الشيء واستهلكه)[٣] أي أفناه .

وجاء في المعجم الوسيط ما نصه :-

(استهلك المال ونحوه : أنفقه أو أهلكه ، ويقال استهلك ما عنده من طعام ومتاع)[٤].

يظهر من هذه التعاريف أن الاستهلاك في اللغة بمعنى إذهاب الشيء وإفناؤه كأن لم يكن ويدخل في هذا المعنى إذهاب المال بالانفاق فهو استهلاك له من يد منفقة .

---

١ - القاموس المحيط مادة هَلكَ ٣/٣٢٣.

٢ - لسان العرب مادة هَلكَ ٣/ ٨٢٠.

٣ - اساس البلاغة مادة هَلكَ ص ٤٨٦.

٤ - المعجم الوسيط مادة هَلك ٢/٩٩١.

المطلب الثاني : في تعريف الاستهلاك في الاصطلاح الفقهي

جاء في المفردات للراغب الأصفهاني :

(هَلَكَ : الهلاك على أربعة أوجه : إفتقاد الشيء عنك وهو عند غيرك موجود . كقوله تعالى :﴿ هَلَكَ عني سلطانية ﴾[1]... ويقال هلك الطعام ... والثالث : الموت لقوله تعالى ﴿ إن أمرؤُ هَلَكَ ﴾[2] .. والرابع : بطلان الشيء من العالم وعدمه رأساً وذلك المسمى فناءً ، المشار إليه بقوله تعالى : ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾[3])[4].

وجاء في الموسوعة الفقهية عند التعريف بالاستهلاك في الاصطلاح ما نصه :-

(كما يفهم من عبارة بعض الفقهاء : هو تصيير الشيء هالكاً او كالهالك كالثوب البالي ، أو اختلاطه بغيره بصورة لا يمكن إفراده بالتصرف كاستهلاك السمن في الخبز)[5].

وجاء في معجم لغة الفقهاء ما نصه :-

(هَلاكَ : بفتح الهاء مصدر هَلَكَ : الموت والفناء)[6].

وجاء فيه عن الاستهلاك ما نصه :-(استهلاك : من هلك فلان إذا مات ، استهلك المال : أنفقه أو أهلكه)[7] .

١- سورة الحاقة آية ٢٩.
٢- سورة النساء آية ١٧٦.
٣- سورة القصص آية ٨٨.
٤- المفردات ص ٥٤٤-٥٤٥.
٥- الموسوعة الفقهية ١٢٩/٤.
٦- معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٦.
٧- المرجع نفسه ص ٤٦.

يظهر من هذه التعاريف أن الاستهلاك في الاصطلاح الفقهى لا يخرج عن معناه اللغوى وهو إذهاب الشيء وإفناؤه ، بما في ذلك المال إذا استهلك بالانفاق .

كما أن من معاني الاستهلاك عند الفقهاء الاختلاط أو الامتزاج بين الشيئين وخاصة إذا أنعدم أحدهما في الآخر وغلب عليه ، كما لو اختلط زيت بسمن أو ماء بلبن أو دقيق شعير بدقيق قمح ، فإن الفقهاء يسمون هذا الاختلاط أو الامتزاج استهلاكاً[1].

وهذا المعنى لا يخرج بعد التأمل فيه عن المعنى الأول لأن هذا الاختلاط أو الامتزاج هو في حقيقته إنعدام شيء في شيء وفناء فيه ، وعليه يكون هذا المعنى مؤكداً للمعنى السابق ومطابقاً له وهو الذهاب والافناء .

وعليه يكون تعريف الاستهلاك هو اذهاب الشيء وافناؤه .

المطلب الثالث : في تعريف الاستهلاك في الاصطلاح الاقتصادي

إصطلح الاقتصاديون على تعريف الاستهلاك بأنه (الاستخدام أو الاستعمال المباشر للسلع والخدمات المنتجة لإشباع رغبات الأفراد)[2].

ويدخل في معنى الاستهلاك الاقتصادى أيضاً إنفاق الأموال في إشباع الحاجات المختلفة حيث عرفت أموال الاستهلاك : (بأنها الأموال التى تستخدم مباشرة في اشباع الحاجات ، كالملابس والأطعمة . وهذه الأموال تنتهى منفعتها باستعمالها مرة واحدة « كالخبز » أو باستعمالها مرات عديدة « كالملابس »)[3].

---

١ - انظر القواعد لابن رجب ق ٢٢ ص ٢٩ .

٢ - انظر التنمية الاقتصادية د/ كامل بكري ص ٣٧ ، أصول علم الاقتصاد د/ محمد أبو الدهب ص ٦ .

٣ - انظر المبادىء الاقتصادية د/ حسين سلوم ص ٤٠ .

وبعد التأمل في هذا التعريف للاستهلاك عند الاقتصاديين نجده يتوافق مع التعريف اللغوي والفقهي له ، لأن المقصود بالاستخدام أو الاستعمال المباشر للسلع والأموال عندهم هو إذهابها وافناؤها من قبل المستهلك لإشباع رغباته مثل أكل الغذاء وشرب الدواء ولبس الكساء وانفاق الأموال ، وكذلك الحال بالنسبة للاستعمالات المختلفة لبقية المنتجات والخدمات الأخرى .

كما أن هناك اصطلاحين آخرين للاستهلاك عند الاقتصاديين ولكنهما خاصان :

الأول : خاص بالديون وهو ما يعرف باستهلاك الديون ، ويعنون به سداد الديون أو القروض على أقساط خلال المدة المحددة لسدادها[1].

الثاني : خاص بالأصول وهو ما يعرف باستهلاك الأصول الثابتة ، مثل الآلات والمعدات والمباني ويقصدون بالاستهلاك في هذا المعنى قيمة ما استهلك من رأس مال في سبيل الحصول على الإنتاج في كل وحدة إنتاجية[2].

يلاحظ أن معنى الاستهلاك في هذين الاصطلاحين لا يخرج عند الاقتصاديين عن معناه الأول لأن استهلاك الديون هو بمعنى إنهائها وافنائها عن المدين خلال المدة المحددة للسداد .

وكذلك الحال بالنسبة لاستهلاك الأصول فهو بمعنى معرفة مقدار ما أفنى أو أذهب من رأس المال في سبيل الحصول على إنتاج وحدة إنتاجية واحدة .

---

١ - انظر معجم المصطلحات المالية د/ محمد التويجري ص ١٦.

٢ - انظر الموسوعة الاقتصادية د/ حسين عمر ص ٤٧.

المطلب الرابع : في بيان مفهوم الاستهلاك الاقتصادي والمراد به

يحث التشريع الإسلامي ويرغب في الاستهلاك الاقتصادي . فهل معنى هذا أنه يتفق مع مفهوم الاقتصاد الوضعي للاستهلاك ؟ أم أنه يختلف عنه ؟ . هذا ما سنوضحه في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : في بيان المفهوم الفقهي للاستهلاك الاقتصادي والمراد به وذلك في مسألتين :

المسألة الأولى : في بيان المفهوم الفقهي للاستهلاك :

لبيان المفهوم الفقهي للاستهلاك الاقتصادي لابد من معرفة المعنى اللغوي والفقهي للفظة الاقتصاد بعد أن سبق معرفة المعنى اللغوي والفقهي للفظة الاستهلاك .

أولاً : المعنى اللغوي للاقتصاد :

جاء في المصباح المنير ما نصه :

(قصد الأمر : توسط وطلب الأسد ولم يجاوز الحد)[1].

وجاء في مختار الصحاح ما نصه :-

(« القصد » بين الإسراف والتقتير يقال فلان « مقتصد » في النفقة ، « والقصْد » العدل)[2].

وجاء في المعجم الوسيط ما نصه :-

(« إقتصَدَ » في أمره : توسط فلم يفرِط ولم يُفرّط ، ويقال : اقتصد في النفقة : لم يسرف ولم يقتر)[3].

---

١ - المصباح المنير مادة قصد ٢/٥٠٥.

٢ - مختار الصحاح مادة قصَدَ ص ٣٩٤.

٣ - المعجم الوسيط مادة قصد ص ٧٣٨.

يظهر من هذه التعاريف أن الاقتصاد في اللغة هو التوسط والاعتدال ومن ذلك ما يتعلق بأمور النفقة لأنها استهلاك للمال فتكون وسطاً بين الإسراف والتقتير .

ثانياً : المعنى الفقهي للاقتصاد :

جاء في الجامع لأحكام القرآن عند بيان المسألة الثانية المتعلقة بقوله تعالى : ﴿ ولا تبسطها كل البسط ﴾[1] الآية ما نصه :-

(وقيل : إن هذا الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم في خاصة نفسه ، علمه فيه الانفاق ، وأمره بالاقتصاد)[2] .

وجاء في قواعد الأحكام ما نصه :

(الاقتصاد : رتبة بين رتبتين ، ومنزلة بين منزلتين ... وقال حذيفة : الحسنة بين السيئتين . ومعناه ، أن التقصيد سيئة ، والإسراف سيئة والحسنة ما توسط بين الإسراف والتقصيد ، وخير الأمور أوسطها)[3].

وجاء في معجم لغة الفقهاء ما نصه :-

(الاقتصاد من قصَدَ قصداً : إذا اعتدل وهو الاعتدال في النفقة)[4].

يظهر من هذه التعاريف أن معنى الاقتصاد في الاصطلاح

---

١ - سورة الإسراء آية ٢٩.

٢ - الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٢٥٠.

٣ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ١٧٤.

٤ - معجم لغة الفقهاء ص ٦٣.

الفقهي[1] لا يخرج عن معناه اللغوي لأنه بمعنى التوسط والاعتدال وعليه فإن الاستهلاك الاقتصادي هو التوسط والاعتدال في الانفاق وهذا المعنى مطابق لما جاء في قوله تعالى : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسورا ﴾[2] وكما جاء في قوله تعالى : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ، وكان بين ذلك قواما ﴾[3] ومعنى « قواما » أي عدلاً[4].

يتبين من هاتين الآيتين ومن المعنى السابق ذكره للاقتصاد أن المفهوم الفقهي للاستهلاك الاقتصادي هو ذلك الاستهلاك الذي يقوم على الوسطية والاعتدال في النفقة سواء كان ذلك الانفاق على الإنسان نفسه أو كان على من تجب عليه نفقتهم بدون إسراف وتبذير يؤدي إلى زوال النعمة ولا بخل وتقتير يؤدي إلى جلب النقمة .

ويلاحظ أن التوسط والاعتدال في الاستهلاك وفق هذا المفهوم أمر نسبي مقيد ومرتبط بحال المنفق أو المستهلك للمال فاستهلاك الغني ليس كاستهلاك متوسط الحال واستهلاك متوسط الحال ليس كمن دونه وهكذا تتدرج النفقة بحسب حال المنفق لأن المراد تحقيق التوسط والاعتدال في النفقة[5] بحسب حال المنفق .

---

١ - وهذا ما ذهب إليه بعض من كتب في الاقتصاد الإسلامي أنظر أصول الاقتصاد الإسلامي د/ رفيق المصري ص ١١ ، الاقتصاد الإسلامي د/ عبد الله الطريقي ص ١٥ ، مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي د/سعاد صالح ص ١١.

٢ - سورة الإسراء آية ٢٩.

٣ - سورة الفرقان آية ٦٧.

٤ - انظر أحكام القرآن ١٤٣١/٣.

٥ - انظر الموافقات للشاطبي ١٣٥/٣.

المسألة الثانية : في بيان المراد بالاستهلاك :

يتمثل المراد بالاستهلاك في الفقه الإسلامي في أربعة أمور هي على النحو التالي :-

الأمر الأول : استهلاك المال بالنفقة :

وذلك في فرعين :

الفرع الأول : استهلاك المال بالنفقة الواجبة :

وهو ما سبق بيانه من وجوب نفقة الإنسان على نفسه ومن تحت يده ممن تلزمه نفقتهم شرعاً على أن يكون هذا الانفاق مرتبطاً بالوسطية والاعتدال .

وبناءً على هذا المبدأ حدد الفقهاء من يجب على الإنسان النفقة عليهم وهم الزوجة والأصول وإن علوا[١] والفروع وإن نزلوا[٢] والحواشي كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات ومن في معنى ذلك[٣]. على أن النفقة لا تجب على غير الزوجة إلا وفق شروط هي[٤]:

١ - أن يكون المنفق عليه فقيراً .

٢ - أن يكون المنفق غنيـــاً .

٣ - أن يكون المنفق وارثـــاً .

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهم : الحنفية[٥] والشافعية[٦]

---

١ - وهم الأب والجد ، والأم والجدة.

٢ - وهم الإبن وابنه والبنت وبنتها .

٣ - كأبنائهم وبناتهم .

٤ - انظر المغني ٥٨٤/٧.

٥ - واشترطوا عدم اختلاف الدين عند الأبوين . أنظر البحر الرائق ١٨٨/٤ ، ٢٢٦-٢٢٨ ، الاختيار لتعليل المختار ٣/٤ ، ١٠.

٦ - انظر السراج الوهاج ٤٦٥ ، ٤٧١ - ٤٧٢ ، كفاية الأخيار ٨٧/٢-٨٩.

والحنابلة[1] وقد ذهب المالكية[2] خلافاً للجمهور إلى أن النفقة لا تجب على الإنسان فيما علا من الأصول كالجد والجدة ولا على ما نزل من الفروع كأبناء الأبناء لأن نفقة القرابة عندهم تجب ابتداءً لا انتقالاً ، أي أنها مقتصرة على الأبوين والأولاد ولا تنتقل إلى من يأتي بعد ذلك وإن تحققت فيه شروط النفقة التى أشير إليها .

كما أن النفقة تجب على الإنسان في خدمه ومن تحت يده من الحيوانات عندما يقوم بحبسها[3].

ولقد حث الشرع المطهر على استهلاك المال بالنفقة الواجبة وفق أولويات محددة تبدأ[4] بالانفاق على النفس أولاً ثم على الزوجة ثم على بقية الأقارب الذين تجب النفقة عليهم شرعاً لقوله عليه الصلاة والسلام للرجل الذي دبر عبده بعد وفاته ولا مال له غيره (إبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك)[5].

ولقوله عليه الصلاة والسلام (إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته)[6] ولقوله عليه الصلاة والسلام (أفضل الصدقة أو خير الصدقة

---

١ - انظر المحرر ١١٤/٢-١١٦ ، هداية الراغب ٣٩٠-٣٩٣.

٢ - انظر حاشية العدوي على الكفاية ١٢١/٢-١٢٣ ، شرح زروق على الرسالة ٩٨/٢-٩٠٠.

٣ - انظر المراجع نفسها .

٤ - انظر صياغة اسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك د/ محمد أنس الزرقاء ١٨٧.

٥ - أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ٧٨/٣ ، ٧٩ ، أخرجه النسائي في بيع المدبر ٣٠٤/٧ ، وأبو داود في كتاب البيوع باب في بيع المدبر ٢٧/٤.

٦ - أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب الناس تبع لقريش ٤/٥.

عـــن ظهـر غنى واليـــد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعـول)[1] .

على أن يكون هذا الانفـاق وسطاً وعـدلاً بين الاسـراف والتبـذير وبين البخل والتقتير ، كما أنه يكون بقدر سعة المنفق ومقدرته المالية لقولـــه تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾[2] ولقوله تعالى ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قـدر عليـه رزقـه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسـاً إلا مـا أتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا ﴾[3].

كما أنه لا يصح للمنفق أن يضيق أو يقصر فى النفقة الواجبة خاصة إذا وسع الله عليه في الرزق وبسط له فيه ، لأن ذلك يعد شـحـاً وبخلاً جاء التـحـذير منه في قـوله تعـالى ﴿ وأمـا من بخل واسـتـغنى وكـذب بالحـسنى فسنيسره للعسرى ﴾[4] وكما في قوله تعالى ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾[5] ، كما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم)[6].

وأشد من هذا أن يمتنع المنفق عن هذه النفقة أو يحبسـهـا عمن تجب نفقتهم عليه فإن هذا يعد إثماً ووبالاً عليه لقوله عليه الصلاة والسلام (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت)[7]. وقوله عليه الصلاة والسلام (كفى بالمرء

---

١ - أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ٣/٩٤.

٢ - سورة البقرة آية ٢٨٦.

٣ - سورة الطلاق آية ٧.

٤ - سورة الليل الآيات ٨-١١.

٥ - سورة التغابن آية ١٦.

٦ - أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم الظلم ٨/١٨.

٧ - أخرجه ابو داود في كتاب الزكاة باب في صلة الرحم ٢/١٣٢.

إثماً أن يحبس عمن يملك قوته)[1] . أي ليس هناك أشد إثماً من أن يضيع المرء من يقوت أو يحبس ذلك القوت عنه فيكفيه ما يحصل عليه من الاثم نتيجة لذلك .

الفرع الثاني : استهلاك المال بالنفقة المستحبة :

ويكون هذا الاستهلاك بالانفاق على بقية الأقارب الذين لا تجب النفقة عليهم شرعاً ، إذا كانوا بحاجة إلى ذلك الانفاق .

كما يكون هذا الانفاق بتقديم الهدايا والعطايا التى تعارف الناس على تقديمها لبعضهم البعض في المناسبات الاجتماعية المختلفة سواء كانت تلك الهدايا للأقارب أو المعارف أو الجيران ، لما عرف عنه عليه الصلاة والسلام من قبوله للهدايا التى كانت تهدى إليه ، ولما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت (قلت يارسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدى ؟ قال إلى أقربهما منك باباً)[2] ولقوله عليه الصلاة والسلام (تهادوا تحابوا)[3].

كما يكون هذا الانفاق بإكرام الضيف لقوله عليه الصلاة والسلام (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قال وما جائزته يارسول الله ؟ قال يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه)[4].

---

١ - أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ٣/٧٨ .

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب حق الجوار فى أقرب الأبواب م ٣ ٨/١٣.

٣ - أخرجه مالك في الموطأ في كتاب حسن الخلق باب ما جاء في المهاجرة ، أنظر الموطأ بشرع الزرقاني ٤/٢٦٥.

٤ - أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره م ٣ ٨/١٣.

ومقتضى إكرام الضيف النفقة عليه وتقديم ما يحتاجه من غذاء أو مأوى ، ويكون هذا الانفاق كسابقه وسطاً وعدلاً بحسب وسع المنفق لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

الأمر الثاني : استهلاك المال بالصدقة :

وهذا الاستهلاك يختلف عن سابقه وهو يتفرع إلى نوعين :-

النوع الأول : استهلاك المال بالصدقة المفروضة :

يراد باستهلاك المال بالصدقة المفروضة أي استهلاك المال في الزكاة وهي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة[1]. وقد ذهب الفقهاء إلى كفر من أنكر فرضيتها أو جحد وجوبها لقوله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾[2] في أكثر من آية ولقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضى الله عنه لما بعثه إلى اليمن (فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[3] ، وعليه يجب اخراجها بعد تحقق شروطها في الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي الذهب والفضة ، وعروض التجارة والخارج من الأرض والسائمة من بهيمة الأنعام وفق المقادير المحددة شرعاً لكل مال من الأموال المذكورة مهما بلغ قدرها أو عظم حجمها لأن استهلاك المال فيها لا يعد من باب الإسراف أو التبذير[4] على أن تصرف هذه الأموال بعد جمعها في مصارفها الشرعية التي حددها الله سبحانه في قوله

---

١ - انظر بدائع الصنائع ٢/٢-٥ ، شرح فتح القدير ٢/١٥٤-١٥٦ ، الفواكه الدواني ١/٣٧٨ - ٣٨٠ ، شرح منح الجليل ١/٣٢٢-٣٢٣ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٣٠-٤٣٢ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/٢١٧-٢١٩ ، حاشيتا قليوبي وعميره ٢/٢-٠ ، الاقنـــــاع ١/١٩٥-١٩٧ ، الكافي لابن قدامة ١/٣٦٨-٣٧٠ ، شرح الزركشي ٢/٣٧٢-٣٧٥ .

٢ - سورة النور آية ٥٦ .

٣ - أخرجه البخارى في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة م ١ ٢/ ١٣٠ ، مسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه ١/٣٧-٣٨ .

٤ - انظر الجامع لأحكام القرآن ٧/ ١١٠-١١١ .

تعالى :﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾[1].

وبهذا يطهر المزكى نفسه من خلق البخل والشح كما في قولـــه تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾[2] ، كما أنه يحفظ أمواله من التلف أو الهلاك .

أما من سولت له نفسه الامتناع عن إخراج الزكاة فى الأموال التى تجب فيها ، فإنه قد عرض نفسه لوبال عظيم وعذاب أليم حيث يحمى على هذه الأموال في نار جهنم فيكوى بها في أجزاء مختلفة من جسده جزاء إمتناعه عن اخراج زكاتها ، كما قال تعالى ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهـم هذا ما كنزتـم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾[3].

وقال عليه الصلاة والسلام (من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع لـه زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعنى شدقيه - ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك ثم تلا ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير﴾[4])[5] .

---

١ - سورة التوبة آية ٦٠.

٢ - سورة التوبة آية ١٠٣.

٣ - سورة التوبة آية ٣٤ ، ٣٥.

٤ - سورة آل عمران آية ١٨٠.

٥ - أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة م ١ ١٣٢/٢ ، ومسلم فى كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة ٧٢/٣.

النوع الثاني : استهلاك المال بصدقة التطوع :

وهي الصدقات التى يستحب إخراجها على وجه البر والإحسان إلى الفقراء والمحتاجين والعجزة والأرامل والأيتام ومن في حكمهم تطوعاً لوجه الله تعالى وطمعاً فيما عنده من الأجر والثواب . كما قال تعالى ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ﴾[1].

والعطف بالزكاة بعد جملة هذا الانفاق دليل على أنه ليس من بابها وإنما هو من باب صدقة التطوع والإحسان لأن حرف العطف يقتضى المغايرة بين الانفاقين [2].

كما أن صدقة التطوع تكون في الأعمال الخيرية الأخرى كبناء المساجد ، والمدارس والمستشفيات ودور الأيتام والعجزة والمشردين . وتكون أيضاً في شق الطرق وجلب المياه وحفر الآبار والصرف على المعلمين والأطباء وشراء الكتب والأدوية إلى غير ذلك من أنواع البر والخير المختلفة التي يعود نفعها على الفقراء والمساكين وأجرُها وخيرها على المنفق في الدنيا والآخرة كما في قوله تعالى ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبه والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ﴾[3].

---

١ - سورة البقرة آية ١٧٧.

١ - انظر فقه الزكاة ٢/٩٦٩.

٢ - سورة البقرة آية ٢٦١.

وكما في قوله تعالى ﴿ وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وأنتم لا تظلمون ﴾[1].

وكما في قوله تعالى ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾[2].. الآية ، وكما فى قوله عليه الصلاة والسلام (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر)[3] ، وكقوله عليه الصلاة والسلام (كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى)[4]، وكقوله عليه الصلاة والسلام (من بنى مسجداً لله بنى الله له في الجنة مثله)[5].

ولا يوجد شرط لهذا الانفاق كما هو الحال في الزكاة كما أنه لا وقت لإخراجه ولا حد لمقداره لأنه يختلف بحسب أحوال المنفق على أن لا يستهلك المنفق معظم أمواله في الصدقة فيشق على نفسه أو من تحت يده بهذا الانفاق لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يدخر لأهله قوت سنة كما في حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم)[6] ، كما أنه عليه الصلاة والسلام كره أن يتصدق الإنسان بجميع أمواله كما في حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : (يأتي أحدكم بما

---

١ - سورة البقرة آية ٢٧٢.

٢ - سورة التوبة آية ١١١.

٣ - أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق باب الاحسان الى الأرملة والمسكين واليتيم ٨/٢٢١.

٤ - المرجع السابق .

٥ - أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب من بنى مسجداً م ١ ١/١٢٢ . ومسلم في كتاب الزهد والرقائق باب فضل بناء المساجد ٨/٢٢٢.

٦ - أخرجه البخاري ٧/٨١ في كتاب النفقات باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال ، مسلم ٥/١٥١ في كتاب الجهاد باب حكم الفيء.

يملك فيقول هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)[1]. وهذا الانفاق وإن كان ليس مفروضاً كسابقه إلا أنه من الحرمان أن يبخل الإنسان على نفسه فيشح به أو يمتنع عنه لأن هذا البخل زهد فيما أعده الله للمنفق من الخير والفضل وهو عين البخل على النفس لأن الله تعالى غني عن هذا الانفاق . كما قال تعالى﴿ ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغني وأنتم االفقراء وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم﴾[2].

الأمر الثالث : استهلاك المال بالكفارات والنذور والفدية :

من الحكم البالغة في التشريع الإسلامي أنه ربط تكفير بعض أنواع الذنوب والسيئات التي يرتكبها الإنسان أو العجز عن بعض أداء العبادات باستهلاك المال عن طريق انفاقه على الفقراء والمساكين ومن في حكمهم ، وذلك بالنفقة عليهم بالإطعام أو الكسوة وفق مقادير محددة لكل كفارة من الكفارات .. ومن ذلك كفارة الظهار حيث جاء تحديدها في قوله تعالى ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ﴾[3]، وكما في كفارة النذور والأيمان حيث جاء تحديدها في قوله تعالى﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو

---

١ - أخرجه أبو داوود في كتاب الزكاة باب الرجل يخرج من ماله ١٢٨/٢.

٢ - سورة محمد آية ٣٨.

٣ - سورة المجادلة آية ٣ - ٤.

تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا إيمانكم كذلك يبين الله لكم أياته لعلكم تشكرون ﴾[1]، وكما في كفارة الفطر في رمضان عجراً عنه كما قال تعالى﴿ وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعام مسكين ﴾[2] ، وكما في الفدية فإنها كفارة في الحج عن فعل محظور أو ترك مأمور ، كما قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مسكين ﴾[3]. فكل هذه الكفارات تكون جبراً للمعصية ، كما أنها في الوقت نفسه تكون دفعاً للفاقة والعوز عن طائفة من أبناء المجتمع .

الأمر الرابع : استهلاك المال بالوصايا والأوقاف والهدي :

من أوجه استهلاك المال بالانفاق المشروع ما حث عليه الشرع من كتابة للوصية لقوله تعالى ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ﴾[4]، وكما في قوله عليه الصلاة والسلام (ما حق أمرىء مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلته إلا ووصيته مكتوبة عنده)[5] ، وهي تصرف في المال من مالكه مضاف لما بعد الموت . على أن لا تكون الوصية لوارث لقوله عليه الصلاة والسلام (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)[6] ، وعلى ألا تزيد عن الثلث

---

١ - سورة المائدة آية ٨٩.

٢ - سورة البقرة آية ١٨٤.

٣ - سورة المائدة آية ٩٥.

٤ - سورة البقرة آية ١٨٠.

٥ - أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب الوصايا م ٤ ٢/٢.

٦ - أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا باب ما جاء في الوصية للوارث ١١٤/٣.

لقوله عليه الصلاة والسلام (الثلث والثلث كثير أو كبير)[1]، وتكون بما يعود على الموصى بالنفع بعد إنقطاع عمله ، كما إذا أوصى الإنسان بانفاق ما لايزيد عن ثلث تركته في أعمال ووجوه البر والخير والإحسان المختلفة .

ومن استهلاك المال بالانفاق المشروع ما رغب الشرع فيه من اتخاذ الأوقاف وهي حبس العقارات عن التصرف فيها من قبل الورثة إلا وفق شرط الواقف كما لو وقفها لتكون مسكناً ومأوى للفقراء والمساكين والمشردين ومن في حكمهم أو حبس غلتها للانفاق عليهم أو صرفها في أوجه احتياجاتهم المختلفة . وهي صدقة جارية يستمر نفعها وأجرها للواقف حتى بعد وفاته لقوله عليه الصلاة والسلام (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)[2] والصدقة الجارية هي الوقف .

ومن استهلاك المال المشروع أيضاً إنفاقه على الهدي وهو دم شكران يقدمه الحاج شكراً لله تعالى على أن وفقه للجمع بين العمرة والحج في أشهر الحج سواء كان متمتعاً أو قارناً لقوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾[3] .. الآية . فيذبح الحاج نسكاً يأكل منه ويطعم منه الفقراء والمساكين حمداً لله وشكراً على تحقق هذه النعمة .

ويدخل في هذا الاستهلاك أيضاً استهلاك المال وانفاقه في الأضاحي وهي ما يذبحه الإنسان عن نفسه وأهل بيته ، إتباعاً لسنته عليه الصلاة والسلام واقتداءً بفعله حيث ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه ضحى

---

١ - أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث م ٢ ٣/٤.

٢ - أخرجه مسلم في كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٧٣/٥ ، أبو داود في باب الوصايا باب ما جاء في الصدقة عن الميت ١١٧/٣.

٣ - سورة البقرة آية ١٩٦.

(بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما)[1] فيذبح المسلم بذلك أضحية يأكل منها ويهدي شيئاً منها ويطعم منها الفقراء والمساكين فيواسيهم ويغنيهم عن السؤال في يوم العيد كما هو الحال في زكاة الفطر حيث تكون مواساة لهم وإغناء لهم عن الحاجة والسؤال في ذلك اليوم .

الفرع الثاني : في بيان المفهوم الاقتصادي للاستهلاك :

يرتبط مفهوم الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي بنظرية سلوك المستهلك ، والتي تقوم بدورها على النفع المادي البحت للمستهلك وهو الحصول على أكبر قدر ممكن من الاشباع في حدود الثمن المتاح لديه وهذا هو ما يعرف عند الاقتصاديين بحالة التوازن[2].

وتفترض هذه النظرية حالة الرشد أو العقلانية لدى المستهلك بمجرد حصوله على ذلك القدر من الاشباع في حدود دخله بغض النظر عن نوع السلع والخدمات المستهلكة وما قد تحدثه من ضرر أو تجلبه من خطر عليه أو على غيره . لأن تقويم ضرر وخطر السلع المستهلكة يعود إلى المستهلك نفسه والذي لا يعنيه إلا تحقق ذلك الاشباع فقط . سواء أدى هذا الاستهلاك إلى الضرر والخطر أم لم يؤدِ .

والمراد بكلمة المستهلك في المفهوم الاقتصادي هو وحده القرار الاقتصادي الخاص بالانفاق أو الاستهلاك في السلع والخدمات سواء كان

---

١ - أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير ٦/٧٧.

٢ - انظر مدخل للفكر الاقتصادي د/سعيد رمضان ١٠٦ ، مبادىء الاقتصاد د/ماجد المنيف ١٤٣ ، التحليل الاقتصادي المعاصر د/ جلال البياتي ٧٩ ، مقدمة في الاقتصاد الجزئي د/ احمد عوض ٨٩-٩٠.

ذلك صادراً من فرد أو من عائلة[1].

بهذا يتضح أن المفهوم الاقتصادي للاستهلاك هو مجرد حصول المستهلك على أقصى حد ممكن من الإشباع من استهلاك السلع والخدمات في حدود أمكاناته المادية .

كما يظهر بهذا الاختلاف الكبير والبون الشاسع بين مفهوم الاستهلاك في الفقه الإسلامي والذي يقوم على مبدأ القصد والعدل ، والذي يعني الوسطية والاعتدال في الانفاق أو الاستهلاك (فلا إسراف وتبذير ولا بخل وتقتير) ، وبين مفهوم الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي والذي يعني تحقيق أقصى قدر من الإشباع سواء أدى ذلك الاستهلاك إلى الإسراف والتبذير أم لم يؤدِ .

* * *

١ - انظر مبادىء الاقتصاد د/ ماجد المنيف ص ١٤٣.

المبحث الثاني

في أنواع الاستهلاك وأقسامه

وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : في أنواع الاستهلاك

وذلك في فرعين :

الفرع الأول : في أنواع الاستهلاك في الفقه الإسلامي :

يتنوع الاستهلاك في الفقه الإسلامي إلى نوعين **أساسيين يتحددان** بناء على ماهية الشيء المستهلك سواء كان سلعاً **أم خدمات وهو ما** سنوضحه في النوعين التاليين :

النوع الأول : استهلاك مشروع

ويتمثل هذا النوع في استهلاك السلع والخدمات **المشروعة وهي** السلع والخدمات الطيبة التى أباحها الله وأحلها **كما في قوله تعالى :** ﴿ويحل لهم الطيبات﴾[1].

وكما في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس **كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً** ﴾[2] .

جاء في الجامع لأحكام القرآن ، وفي تفسير **فتح القدير في تسمية**

---

١ - سورة الأعراف آية ١٥٧.

٢ - سورة البقرة آية ١٦٨.

الحلال ما نصه : (سمى الحلال حلالاً لانحلال عقده الحظر عنه)[1].

وجاء في تفسير ابن كثير في معنى الطيب ما نصه :

(أي مستطاباً في نفسه غير ضار للأبدان ولا للعقول)[2].

وعليه يكون الطيب كل مفيد نافع غير ضار ببدن المستهلك ولا عقله .

وتكون الطيبات اسم جامع ووصف رائع لكل السلع والخدمات النافعة للإنسان عند إستهلاكها بحيث تجلب له النفع الحقيقي في دينه أو نفسه أو عقله أو ماله أو عرضه أو في ذلك كله أو في بعضه سواء تمثلت تلك الطيبات في غذاء أو دواء أو كساء أو مأوى . أو تمثلت في خدمات كالتعليم أوالصحة أو السياحة أو الترفيه . فكل هذه الأشياء يجوز استهلاكها عندما تكون من الحلال الطيب كما قال تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ﴾[3]. وكما في قوله تعالى : ﴿ يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ﴾[4] وكما في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تُحَرِمُوا طيبات ما أحلّ الله لكم ﴾[5]. وعليه يكون لهذه السلع والخدمات قيمة وسعر تبادلي لأن الله تعالى جعلها مباحة النفع فتكون بذلك محلاً للاستهلاك والانتفاع من قبل المستهلك [6] .

كما أنها تكون محلاً للنشاط الاقتصادي والاستثماري بصوره المختلفة .

---

١ - الجامع لأحكام القرآن ٢٠٨/٢ ، فتح القدير ١٦٧/١.

٢ - تفسير ابن كثير ٢٩٢/١.

٣ - سورة الأعراف آية ٣٢.

٤ - سورة المائدة آية ٤.

٥ - سورة المائدة آية ٨٧.

٦ - انظر الاقتصاد الإسلامى د/ محمد القحف ٦١.

النوع الثاني : استهلاك ممنوع :

ويتمثل هذا النوع في استهلاك السلع والخدمات الممنوعة شرعاً وهي السلع والخدمات الخبيثة التى حرمها الله كما في قوله تعالي ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾[1]... الآية .

والخبائث أسم جامع لكل السلع والخدمات الضارة بالإنسان عند إستهلاكها بحيث تجلب عليه الضرر في دينه أو في نفسه أو في ماله أو في عقله أو في عرضه ، أو في ذلك كله أو في بعضه أو تجلب الضرر لغيره سواء تمثلت تلك الخبائث في مشروب أو مطعوم أو مشموم كالخمر والمخدرات يقول تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾[2]. وكالميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح لغير الله يقول تعالى : ﴿ إنماحرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ﴾[3] الآية.

أو تمثلت في خدمات خبيثة كالزنا والفواحش والميسر أو القمار يقول تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ﴾[4]. ويقول تعالى : ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾[5] الآية ، وكالسحر والدجل والشعوذة فكل هذه الخبائث لا يجور استهلاكها لأنها محرمة لما فيها من الضرر والأذى الذي يلحق بمتعاطيها .

---

١ - سورة الأعراف آية ١٥٧.

٢ - سورة المائدة آية ٩٠.

٣ - سورة النحل آية ١١٥.

٤ - سورة الإسراء آية ٣٢.

٥ - سورة الأعراف آية ٣٣.

ولا شك في أن تحريم هذا النوع من الاستهلاك تحقيق لمصالح الفرد والمجتمع على حدٍ سواء لأن عدم تحريمها يؤدى إلى ضياع دين الأفراد ودنياهم ويجعل منهم مجرمين عتاة يعيثون فى الأرض فساداً فيصبح الضرر عظيماً والخطر جسيماً على المجتمع وأمنه .

وعليه فإن هذه السلع والخدمات الخبيثة ليس لها قيمة أو سعر تبادلي[1] فى الشرع لأن الله حرم الانتفاع بها وبذلك لا تكون محل للنشاط الاقتصادى أو الاستثمارى فى التشريع الإسلامى لقوله عليه الصلاة والسلام (ان الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه)[2] ولقوله عليه الصلاة والسلام (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل يارسول الله : أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس فقال : لا هو حرام ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه)[3].

الفرع الثاني : في أنواع الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي

لا يوجد عند الاقتصاديين أنواع للاستهلاك بناءً على ماهية السلع والخدمات المستهلكة ، وإنما الذي يوجد عندهم هو أنواع للاستهلاك بناءً على أنواع الانفاق وأهدافه بالنسبة للمستهلك . وهو بهذا يتنوع عندهم إلى نوعين[4] سنوضحهما على النحو التالي :

---

١ - انظر الاقتصاد الإسلامى د/ محمد القحف ٦١.

٢ - أخرجه أبو داود فى كتاب البيوع باب فى ثمن الخمر والميتة ٣/ ٢٨٠ ، وقال فى جامع الأصول اسناده صحيح انظر ١/ ٤٥١ .

٣ - أخرجه البخارى فى كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام م٣ ١/ ١١٠ . ومسلم فى كتاب البيوع باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ٥/ ٤١.

٤ - أما بالنسبة لحساب الإنفاق الكلي (الطلب الكلي) فإنه يضاف نوع ثالث عند الاقتصاديين هو الإنفاق الحكومي وهو (الانفاق الاستهلاكي + الانفاق الاستثماري) يضاف إلى ذلك صافي التعامل الخارجي(الصادرات والواردات) ويتعرض لهذا النوع عند دراسة الدخل (الناتج) القومي ، لهذا يكون التطرق إليه خارج نطاق البحث . انظر مبادىء الاقتصاد الكلي د/ فايز حبيب ص ٢٠٩ ، النظام الاقتصادي الإسلامي د/محمد العفر ص ١٧٠.

النوع الأول : الانفاق الاستهلاكي [١].

ويكون في استهلاك الأموال وإنفاقها على السلع والخدمات التي تلبي رغبة وحاجة المستهلك للوصول إلى درجة المنفعة الحدية من السلع والخدمات المستهلكة .

ويتأثر هذا الانفاق عند الاقتصاديين بعدة عوامل من أهمها مستوى الدخل لدى المستهلك وميله للإدخار ومقدار ما لديه من ممتلكات بالإضافة إلى اتجاهات الأسعار للمواد المستهلكة[٢].

إلا أن عامل مستوى الدخل لدى المستهلك يعد الأبرز تأثيراً من بين هذه العوامل على مقدار الانفاق الاستهلاكي لأنه يزداد وينخفض تبعاً لزيادة الدخل وانخفاضه[٣].

النوع الثاني : الانفاق الاستثماري[٤] :

ويكون باستهلاك الأموال وإنفاقها على المشاريع الاستثمارية سواء كانت تجارية أو صناعية أو زراعية أو في مجال الخدمات المختلفة بهدف تحقيق أقصى قدر ممكن من الفوائد والأرباح[٥].

---

١ - انظر الموسوعة الاقتصادية د/ حسين عمر ٧٥ ، مبادىء الاقتصاد الكلي د/ فايز حبيب ١٤٩.

٢ - انظر النظام الاقتصادي في الإسلام د/ محمد العفر ١٧٠ . ومباحث في الاقتصاد الإسلامي د/ محمد رواس ٩٣.

٣ - انظر مبادىء الاقتصاد د/ محمد أبو الدهب ٢٥٨ - ٢٥٩ ، النظام الاقتصادي الإسلامي د/ محمد العفر ١٧٤.

٤ - انظر مبادىء الاقتصاد د/محمد أبو الدهب ٢٥٧ .

٥ - انظر النظام الاقتصادى الإسلامى د/ محمد العفر ١٧٤ ، ومباحث في الاقتصاد الإسلامي د/ محمد رواس ٩٣ .

ويتأثر هذا الانفاق عند الاقتصاديين بعدة عوامل ، منها مستوى الدخل القومي ، لأن زيادته تؤدي إلى زيادة فرص الاستثمار ، ومنها النمو السكاني لأنه يزيد من عرض العمل وهذا بدوره يؤدي الى زيادة انتاجية رأس المال ، ومنها التقدم الفني الذي يؤدي إلى تخفيض التكاليف ، وهذا يؤدي إلى زيادة العوائد مما يشجع على زيادة الاستثمار ، ومن العوامل المؤثرة أيضاً النشاط في سوق الأوراق المالية ، والعلاقة بين هذا السوق وسوق النقود[1].

وبهذا يتضح الفرق بين أنواع الاستهلاك في الفقه الإسلامي ، وبين أنواعه في الاقتصاد الوضعي .

فأنواع الاستهلاك في الفقه الإسلامي تقوم على ماهية السلع والخدمات المستهلكة ، والتي تتحدد بناءً على أساس شرعي يميز الحلال من الحرام ، فالحلال من السلع والخدمات ما أحله الله وعليه فهي طيبات يجوز استهلاكها ، والحرام من السلع والخدمات ما حرمه الله وعليه فهي خبائث يحرم استهلاكها ، لأن الاستهلاك لا ينفك عن تعاليم الشرع والالتزام به فهو مشروع أو ممنوع بناءً على ذلك .

أما في الاقتصاد الوضعي فإن الأمر مختلف تماماً لأن أمر الحلال والحرام يعود إلى المستهلك نفسه فهو الذي يشرع لنفسه بقدر ما يحصل له من لذة ومتعة وإشباع ما يستهلكه من السلع والخدمات وما لا يستهلكه في حدود امكاناته المادية فقط .

---

٢ - انظر النظام الاقتصادي الإسلامي د/ محمد العفر ١٧٦.

وعليه فإنه لا يوجد عند الاقتصاديين أنواع للاستهلاك بناءً على ماهية السلع والخدمات المستهلكة لأن الاقتصاديين لا يعنيهم ولا يدخل في اختصاصهم أن تكون السلع والخدمات المستهلكة نافعة أو ضارة ، كما لا يعنيهم أن تكون محرمة أو غير محرمة ، إنما الذي يعنيهم ويدخل في اختصاصهم هو مدى تحقق المنفعة إلى حد الاشباع من السلع والخدمات المستهلكة لتلبية رغبة وحاجة المستهلك من عدمه بغض النظر عن أي اعتبار آخر سواء كان دينياً أو أخلاقياً أو غير ذلك[1].

* * *

١ - انظر مقدمة علم الاقتصاد نظرية القيمة د/حسين عمر ٤١.

المطلب الثاني : في أقسام الاستهلاك

وذلك في فرعين :

الفرع الأول : في أقسام الاستهلاك في الفقه الإسلامي

تؤخذ أقسام الاستهلاك في الفقه الإسلامي من تقسيم بعض علماء الأصول لمراتب السلع المستهلكة فقد قسموها إلى ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية أو كمالية[1] ، وعليه فإنه يمكن تقسيم الاستهلاك إلى ثلاثة أقسام هي على النحو الآتي :

القسم الأول : استهلاك ضروري :

ويكون باستهلاك السلع والخدمات التى يتعلق بها بقاء الإنسان وحياته بحيث لا يستطيع تركها أو الاستغناء عنها بأى وجه من الوجوه لأنه مضطر إلى ذلك الاستهلاك ولا وسع له في تركه كالماء والغذاء والكساء والدواء والمأوى .

ويحرم ترك هذا الاستهلاك أو الامتناع عنه مع القدرة عليه لأن الشرع المطهر حث عليه ورغب فيه وأمر به ، كما في قوله تعالى ﴿ وكلوا وأشربوا ﴾[2] .. الآية ، وكما في قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾[3] .. الآية ، وكما في قوله تعالى ﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ﴾[4] .. الآية ، كما في قوله تعالى ﴿ يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يوارى سوءاتكم ﴾[5] .. الآية .

---

١ - انظر المستصفى للغزالي ٨٧/١ ، الموافقات للشاطبي ٨/٢ .

٢ - سورة الأعراف آية ٣١ .

٣ - سورة البقرة آية ١٧٢ .

٤ - سورة البقرة آية ١٦٨ .

٥ - سورة الأعراف آية ٢٦ .

ولأن ترك هذا الاستهلاك يؤدي بالإنسان إلى التهلكة وقد نهى الله تعالى عن ذلك في قوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾[1].. الآية ذلك أن حفظ النفس من الهلاك ضرورة من الضرورات الخمس التي جاء الشرع المطهر لحفظها ، ومن أجل ذلك فإنه يباح شرعاً استهلاك المحرم في حال الضرورة في سبيل الابقاء على النفس والحفاظ عليها إذا توقف الأمر على ذلك الاستهلاك المحرم بحيث لا يتجاوز المضطر أو يتعدى في استهلاكه من المحرم قدر ما يبقي عليه حياته كما في قوله تعالى ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ﴾[2].. الآية .

كما أن هذا القسم يمثل الحد الأدنى للاستهلاك الذي يجب أن ينفقه الإنسان على نفسه ومن تحت يده ممن تلزمه نفقتهم شرعاً حتى لو أدى به الأمر إلى سؤال الناس واستجدائهم في سبيل تأمين هذا الحد إذا لم يستطع تأمينه لمرض أو عجز أو فاقة .

القسم الثاني : استهلاك حاجي[3] :

ويكون باستهلاك السلع والخدمات التي يحتاجها الإنسان ويحصل له حرج ومشقة بتركها أو عدم الحصول عليها . كالأثاث الذي يؤثث به البيت وكالمنظفات وبعض الأجهزة والمعدات التي تسخن الماء أو تبرده أو تثلجه أو تكيف الهواء ، وكالمواقد التي يطبخ عليها ، وكوسائل الاتصالات والمواصلات التي ينتقل عليها إلى غير ذلك من الأشياء التي يحتاجها الإنسان لتيسر له حياته وترفع عنه العنت والمشقة .

ويكون الانفاق في هذا القسم من الاستهلاك بحسب الوسع والطاقة لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها فحاجة الغني لما ذكر تختلف عن

---

١ - سورة البقرة آية ١٩٥.

٢ - سورة البقرة آية ١٧٣.

٣ - انظر الموافقات ١١/٢ ، المستصفى ٢٨٩/١.

حاجة متوسط الحال ، وحاجة متوسط الحال تختلف عن حاجة الفقير . إلا أن الجميع يجب عليه ألا يصل إلى حد الإسراف في إنفاقه .

القسم الثالث : استهلاك تحسيني أو كمالي[1] :

ويكون باستهلاك السلع والخدمات التي يكمل بها الإنسان وسيلة عيشه وحياته ويحسنها فمن السلع التحسينية أو الكمالية : الرياش والزخارف والزينات والعطورات وأنواع الملطفات ، وألعاب الأطفال ، ومن الخدمات التحسينية أو الكمالية : السياحة والرحلات والترفيه والرياضة إلى غير ذلك من أنواع السلع والخدمات المكملة لراحة الإنسان ورفاهيته دون أن يصيبه عناءٌ ومشقة أو جهد في حال فقدها أو عدم حصوله عليها .

ولا يتوسع الإنسان في الاستهلاك في هذا القسم لأنه قد يؤدي به إلى الإسراف والتبذير ومن ثم الكبر والخيلاء والتعالي على الناس لما يجده عنده مما لا يوجد عند غيره . إلا أن الإنسان لا يحرم نفسه ومن تحت يده من الانفاق بالمعروف في هذا الجانب لأن اتخاذ الزينة أمر مشروع ، كما في قوله تعالى ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين * قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾[2] ، ولقوله عليه الصلاة والسلام (حبب إليَّ من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عيني فى الصلاة)[3].

والطيب مادة كمالية كما هو معروف .

---

١ - انظر الموافقات ١١/٢ ، المستصفى ٢٩٠/١.

٢ - سورة الأعراف آية ٣١ ، ٣٢.

٣ - أخرجه أحمد فى المسند واللفظ له ١٢٨/٣ ، والنسائي في كتاب عشرة النساء باب حب النساء م ٧ ٦١/٤ ، وقال في جامع الأصول اسناده حسن ٢٩٦/٩ ،

وقد أخطأ بعض الكتاب والباحثين في الاقتصاد الإسلامي عندما ذهبوا إلى أنه لا يصح الانفاق أو الاستهلاك في شيء من هذا القسم . مع أن هذا القول يخالف ما ورد في الكتاب والسنة من التوسع بالمعروف في هذا الاستهلاك ، كما أنه يؤدى إلى تعطيل كثير من المشروعات الاقتصادية القائمة في العصر الحاضر على هذا القسم من الاستهلاك كمصانع الزينات والعطورات والملطفات والزخارف وأدوات الرياضة وألعاب الأطفال وغير ذلك من المشروعات التي تدر دخلاً مالياً كبيراً وتوفر فرص العمل لكثير من الناس .

ولا يجوز لمن كان من أهل الصدقة أن يسأل الناس أو يأخذ من صدقاتهم ليصل إلى هذا القسم من الانفاق الاستهلاكي ، لأنه بذلك يسأل الناس تكثراً وهذا لا يجوز شرعاً لقوله عليه الصلاة والسلام (من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر)[1].

ولأن المسألة لا تحل شرعاً إلا في حال الاستهلاك الضروري أو الحاجي الملح لقوله عليه الصلاة والسلام لقبيصة الهلالي (إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً)[2] .

---

١ - أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس ٣/٩٦.

٢ - أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب من لا تحل له المسألة ٣/٩٧-٩٨.

ويجب أن تعطى الأولوية في الانفاق الاستهلاكي للضروريات أولاً ، ثم الحاجيات[1] ، فإن فضل شيء بعد ذلك يكون للكماليات أو التحسينات ، لأنه لا يصح شرعاً أن ينفق الإنسان أمواله على الكماليات على حساب الضروريات أو الحاجيات التى لا غنى للإنسان عنها ، ولأن الانفاق على الكماليات يكون في آخر مراتب النفقة .

الفرع الثاني : في أقسام الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي

ينقسم الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي إلى قسمين هما على النحو الآتـــي :

القسم الأول : استهلاك خاص (فردى أو عائلى) :

ويقصد به الاستهلاك المباشر للسلع والخدمات المنتجة من قبل الأفراد والعائلات[2] ، ويرتبط هذا الاستهلاك عند الاقتصاديين بالتنمية الاقتصادية ، على اعتبار أن زيادة مستوى الاستهلاك من السلع وخاصة المعمرة منها مثل الأجهزة والأدوات والمعدات والسيارات دليل على ارتفاع متوسط دخل الفرد وبالتالي تحقق التنمية الاقتصادية ، داخل المجتمع[3] ، والعكس صحيح أي أن انخفاض مستوى الاستهلاك يدل عند الاقتصاديين على تخلف اقتصادي أو اقتصاد متعثر في أحسن الأحوال ، حتى وإن كان يوجد لدى المجتمع موارد اقتصادية متاحة ، لأن التخلف الاقتصادي عندهم هو الافتقار إلى الوسيلة التى يمكن بواسطتها إستغلال تلك الموارد بطريقة فاعلة تحقق وفرة

---

١ - انظر المختار من أحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام في التنظيم الاقتصادي د/ محمد الشيباني ١٢٠.

٢ - انظر الموسوعة الاقتصادية د/ حسين عمر ٤٧.

٣ - انظر التنمية الاقتصادية د/ كامل بكري ١٩-٢٠ ، مبادىء الاقتصاد الكلي د/فايز حبيب ٥٥- ٥٧.

من الانتاج تؤدي بدورها إلى زيادة الاستهلاك الذي هو غاية ذلك النشاط وهدفه .

القسم الثاني : استهلاك عام (حكومي أو جماعي) :

ويقصد به جملة السلع والخدمات التي تستهلكها الحكومة في سبيل تأمين الخدمات العامة[1] للمواطنين كالتعليم والصحة والأمن والدفاع وكإنشاء المساكن والطرق والقناطر والسدود والمصارف والحدائق وغير ذلك من المنشآت والخدمات المختلفة .

وتسعى الحكومات إلى تحقيق اشباع الحاجات الاستهلاكية الهامة بأقل قدر ممكن من الموارد المتاحة للحصول على أكبر قدر من الاشباع[2].

ونظراً لشدة الارتباط بين الدخل القومي والانفاق الاستهلاكي يسعى الاقتصاديون على تشجيع الحكومات للتخفيف من حدة العوامل المؤثرة على الاستهلاك عن طريق عدة وسائل منها :

١ - التسهيلات الائتمانية[3]:

وذلك بأن يشتمل البيع على البطاقات الائتمانية التي تغري المستهلكين بزيادة حجم المشتريات فيزداد أثره على حجم الاستهلاك ، وهو ما يعرف عند الاقتصاديين بالبيع بالتقسيط في حالة السلع المعمرة كالسيارات والثلاجات والغسالات وغيرها .

---

١ - انظر الموسوعة الاقتصادية د/ حسين عمر ٤٧-٤٨ ، مبادىء الاقتصاد الكلي د/ فايز حبيب ٥٥-٥٧.

٢ - انظر النظام الاقتصادي في الإسلام د/ محمد العفر ١٥٧.

٣ - انظر مبادىء الاقتصاد الكلي د/ فايز حبيب ٢٣١.

٢ - الدعاية والإعلان[١]:

يستغل أسلوب الدعاية والإعلان لترويج السلع والخدمات المختلفة لجذب أنظار المستهلكين وبالتالي التأثير على أذواقهم وترغيبهم في السلع والخدمات المعلن عنها وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة حجم الاستهلاك من هذه السلع والخدمات المختلفة .

٣ - السياسات الحكومية[٢]:

تؤدي بعض السياسات الحكومية إلى زيادة أو خفض حجم الاستهلاك ، لذلك يرى الاقتصاديون أن السياسات الحكومية التى تسعى إلى محاولة خفض الضرائب على الدخول والسلع يؤدي إلى زيادة حجم الانفاق عليها من قبل المستهلكين .

كذلك يرى الاقتصاديون أن السياسات الحكومية التى تسعى إلى محاولة عدم رفع الأسعار في مقابل زيادة الدخول يؤدي إلى زيادة حجم الاستهلاك على المدى البعيد من قبل المستهلكين .

لذلك فإن الاقتصاديين يرون أن زيادة الضرائب على السلع والدخول ، وعدم محاولة رفع الأسعار في مقابل زيادة الدخول يؤدي إلى تخفيض حجم الاستهلاك على المدى القريب والبعيد مما ينعكس بدوره على حجم الدخل القومي بصفة عامة ، نظراً للإرتباط الذي سبقت الإشارة إليه بين الانفاق الاستهلاكي وذلك الدخل .

* * *

- انظر مبادىء الاقتصاد الكلي د/ فايز حبيب ٢٣١.
- انظر مبادىء الاقتصاد الكلي د/ فايز حبيب ٢٣١.

المبحث الثالث

في ضوابط الاستهلاك والغاية منه

وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : في ضوابط الاستهلاك

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بضوابط للاستهلاك تحقق مصالح المستهلك في دينه ودنياه ومن ذلك ما يلي :

١ : التوسط في الاستهلاك[١] :

الإسلام دين الوسطية والاعتدال في جميع أموره التكليفية ، ومن ذلك ما يتعلق بأمور الانفاق والاستهلاك ، فكما أنه حذر من الإسراف والتبذير فقد نهى عن البخل والتقتير ، كما قال تعالى ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾[٢] أي عدلاً[٣] ، ويقول تعالى ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ﴾[٤] ، ويقول تعالى ﴿ يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾[٥] ، ويقول تعالى ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا * إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا ﴾[٦].

---

١ - انظر الاقتصاد الإسلامي د/ حسن الشاذلي ٢٤٧ ، النظام الاقتصادي الإسلامي د/ محمد العفر ١٥٩ ، اصول الاقتصاد الإسلامي د/ رفيق المصري ١٥٤-١٥٥.

٢ - سورة الفرقان آية ٦٧.

٣ - انظر الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٤٣١.

٤ - سورة الاسراء آية ٢٩.

٥ - سورة الأعراف آية ٣١.

٦ - سورة الاسراء آية ٢٧.

ويلاحظ أن هناك فرقاً بين الإسراف والتبذير الواردين في الآيتين السابقتين ، فالاسراف هو مجاوزة الحد في الانفاق[1] في المباحات أي مجاوزة الحد في الانفاق في الاستهلاك المشروع سواء كان ذلك الانفاق في المأكل أو المشرب أو الملبس أو غير ذلك من استهلاك السلع والخدمات المختلفة .

ومجاوزة الحد في الانفاق المشروع خروج عن حد الوسطية والاعتدال إلى حد الإسراف الذي يدعو المستهلك إلى الخيلاء والكبر والتعالى على الناس لذلك حذر منه الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله (كلوا واشربوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة)[2]، والمخيلة بمعنى الخيلاء وهو التكبر.

جاء في فتح الباري ما نصه :

(هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه ، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة ، فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدي إلى الإتلاف ويضر بالنفس إذا كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال ، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب ، وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم ، وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس)[3] .

أما التبذير فهو الانفاق في المحرمات أي في الانفاق في الاستهلاك الممنوع شرعاً ، ولو كان ذلك الانفاق يسيراً [4] . لأن انفاق المال في المحرمات يعد من باب الاستعانة بنعم الله على معاصيه وهذا من أشد أنواع الجحود والنكران لنعم الله جل وعلا .

---

١ - انظر فتح الباري ٤/٢٢.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب قول الله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده ﴾ م٢ ١٨٢/٧.

٣ - فتح الباري ٤/٢٢ .

٤ - انظر الجامع لأحكام القرآن ٢٤٨/١٠.

ولا شك في أن هذا الترشد المنضبط بالوسطية والاعتدال ، يعد تميزاً في مبحث الاستهلاك في الفقه الإسلامي ، فلا إسراف أو تبذير في الاستهلاك يؤدي إلى ضياع الأموال بدون وجه حق ، ولا بخل أو تقتير في الاستهلاك يؤدي إلى تراكم المنتجات ومن ثم نقص وانخفاض عمليات الاتجار والاستثمار مما يؤدي إلى إضعاف التنمية الاقتصادية وتدهورها داخل المجتمع بوجه عام .

٢ - عدم استهلاك السلع والخدمات المحرمة[١]:

لقد حرم التشريع الإسلامي إستهلاك بعض السلع والخدمات لما فيها من المحاذير الشرعية ، كالضرر أو الأذى الذي يلحق المستهلك في نفسه أو دينه أو عقله أو عرضه أو ماله ، أو لما يجلبه من ضرر يتعدى إلى غيره .

ومن السلع التي جاء النص على تحريم استهلاكها الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والخمر ، كما قال تعالى ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ﴾[٢] ..الآية ، وكما في قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾[٣] .. الآية ، وقوله تعالى (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)[٤].

---

١ - انظر النظام الاقتصادي الإسلامي د/ محمد العفر ١٦٥ ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام د/سعيد مرطان ١١٣.

٢ - سورة البقرة آية ١٧٣.

٣ - سورة المائدة آية ٩٠.

٤ - سورة المائدة آية ٩١.

ومن الخدمات التى جاء النص على تحريم استهلاكها الربا والزنا والقمار أو الميسر وسائر أنواع الفواحش ، كما في قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾[1] .. الآية ، وكما في قوله تعالى ﴿ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾[2] . الآية ، وكما في قوله تعالى ﴿ قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون ﴾[3] .

كما أن التشريع الإسلامي حرم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء ، كما في قوله عليه الصلاة والسلام (حُرِم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح[4] .

كما حرم استعمال آنية الذهب والفضة في الشرب أو الأكل على الرجال والنساء لقوله عليه الصلاة والسلام (من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم)[5] ، ولحديث حذيفة رضي الله عنه قال (نهانا النبي صلي الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه)[6] .

---

١ - سورة البقرة آية ٢٧٥.

٢ - سورة الإسراء آية ٣٢.

٣ - سورة الأعراف آية ٣٣.

٤ - أخرجه الترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب ٤٣/٦ ، والنسائي في كتاب الزينة باب تحريم لبس الذهب ١٩٠/٨ ، وابن ماجه في كتاب اللباس باب لبس الحرير والذهب للنساء ١١٨٩/٢.

٥ - أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ١٣٥/٦.

٦ - أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب اللباس باب إفتراش الحرير م٢ ١٩٤/٧، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ١٣٧/٦.

وعليه فإن الاستهلاك في الفقه الإسلامي مقيد بهذا الضابط بحيث لا يصح للمسلم أن يستهلك شيئاً من السلع أو الخدمات المحرمة إلا في حال الضرورة فقط ، لأن الضرورات تبيح المحظورات على أن تقدر الضرورة بقدرها لقوله تعالى ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾[1] ، ولقوله تعالى ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم ﴾[2] ، ولقوله تعالى ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم ﴾[3] ، ولقوله تعالى ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين ﴾[4] ، فيجوز للمسلم بناءً على هذا أن يأكل شيئاً من الدم أو الميتة أو لحم الخنزير أو شرب الخمر لينقذ نفسه من هلاك محقق[5].

كما يجوز لبس الحرير للرجال في حال الضرورة لحديث أنس رضى الله عنه قال (رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما)[6] .

يظهر جلياً من استثناء المضطر من هذا الضابط مدى ما تمتاز به هذه الشريعة من سماحة ويسر ومراعاة لمقتضى حال المستهلك ، كما يظهر جلياً

---

١ - سورة البقرة آية ١٧٣.

٢ - سورة الأنعام آية ١٤٥.

٣ - سورة النحل آية ١١٥.

٤ - سورة الأنعام آية ١١٩.

٥ - انظر القواعد الفقهية لعلي الندوي ٢٧٠-٢٧١ ، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء ١٣١ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية د/ محمد البورنو ١٤٣ ، نظرية الضرورة الشرعية د/ وهبه الزحيلي ٢٢٦-٢٢٧.

٦ - أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة م٣ ١٩٥/٧ ، مسلم في كتاب اللبس والزينة باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها ١٤٣/٦.

مدى العناية التامة بحياة الإنسان حيث يجوز له استهلاك المحرم عند تعرضه للهلاك المحقق لينجو بنفسه ، لأن سلامة النفس احدى الضرورات الخمس التى جاء الشرع المطهر لحفظها .

٣- ربط الاستهلاك بظروف المجتمع [١]:

يعد ربط الاستهلاك بظروف المجتمع خاصية أخرى مميزة في مبحث الاستهلك في الفقه الإسلامي ، ذلك أن المسلم لا يعد مسؤولاً عن نفسه ومن تحت يده فقط ، بل تتعدى هذه المسؤولية إلى من يكون بحاجة إلى مساعدته في المجتمع الذي يعيش فيه ، فلا يصح للمسلم أن يتمتع بأنواع الاستهلاك المختلفة من المأكل والمشرب والملبس وجاره إلى جنبه جائع وهو عالم بحاله وقادر على مساعدته ، يقول عليه الصلاة والسلام (ليس المؤمن الذي يبيت وجاره إلى جنبه جائع)[٢].

كما أنه لا يصح للمسلم أن يتمتع بأنواع الاستهلاك المختلفة وهو يلمس حاجة بعض أفراد مجتمعه الذين يحيطون به من الفقراء والمساكين واليتامى ومن في حكمهم ، دون أن يسهم في مساعدتهم ورفع الضائقة عنهم « سواء كانوا من الأقارب أو من غيرهم » وخاصة في استهلاك الضروريات مثل الطعام « وما في معناه » حتى مع حبه وتفضيله لقوله تعالى ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءاً ولا شكورا ﴾[٣] .

١- انظر النظام الاقتصادي الإسلامي د/ محمد العفر ١٦٠.

٢- أخرجه الحاكم في كتاب البر والصلة وقال حديث صحيح ولم يخرجاه ١٦٧/٤ ، وقال الذهبي في التلخيص صحيح ، انظر التلخيص مع المستدرك ١٦٧/٤ ، والسيوطي في الجامع الصغير ١٣٥/٢.

٣- سورة الإنسان آية ٩.

ويقول عليه الصلاة والسلام (من كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، إلى أن عدد أصنافاً من المال حتى رأينا أنه لا حق لأحدٍ منا في فضل)[1].

يتضح من هذا أن على المستهلك أن يبذل شيئاً مما فضل عن حاجته إلى من يحتاجه من بقية أفراد المجتمع وخاصة جيران ذلك المستهلك ثم من يحيطون به سواء كانوا من أقاربه أو من سواهم .

كما يتضح أن هذا الضابط ينمي في الإنسان حب فعل الخير والبذل والعطاء ويعوده عليه ، كما أنه ينفي عنه الأنانية وحب الذات ويعوده على تفقد غيره من المحتاجين مما يؤدي إلى التكاتف والترابط بين أفراد المجتمع ، وبهذا يتحقق توفر الحد الأدنى للعيش الكريم لمعظم أفراد المجتمع كما يتم القضاء على ظاهرة الإسراف والتبذير التي تؤدي إلى ضياع الأموال بغير حق .

٤ - الرشد في الاستهلاك[2]:

يرتبط الانفاق الاستهلاكي في التشريع الإسلامي بتحقيق مصالح المستهلك في دينه ودنياه على أن يكون ذلك الانفاق وسطاً أي عدلاً بين الإسراف والتقتير ، وعلى أن يكون الاستهلاك فيما أحله الله من السلع والخدمات المختلفة .

وبناءً على هذا يتحقق الرشد في الاستهلاك ويكون المستهلك رشيداً .

---

١ - أخرجه مسلم ٥/١٣٨-١٣٩ في باب اللقطه باب استحباب المؤاساة بفضول المال .

٢ - انظر النظام الاقتصادي الإسلامي د/ محمد العفر ١٦٧ ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام د/ سعيد مرطان ١٠٨.

فإذا ما خرج المستهلك عن هذا الحد الشرعي في الاستهلاك وأساء التصرف في الأموال التي يملكها بأن أسرف في الانفاق الاستهلاكي فيما لا طائل منه ولا منفعة فيه ، وبذر أمواله في استهلاك السلع والخدمات المحرمة وبالغ في التوسع في الانفاق الاستهلاكي على الملذات والشهوات بما يؤدي إلى ضياع أمواله ، فإنه في هذه الحال يعد سفيها ويحجر عليه شرعاً لسفهه ، ويمنع بذلك من التصرف فى أمواله إلا عن طريق من يوليه القاضي للإنفاق عليه من أمواله وفق الضوابط الشرعية المرعية في ذلك ، وهذا ما ذهب إليه المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وهو المفتى به عندهم في المذهب خلافاً لأبي حنيفة[4]. لأن فى مال المستهلك حق لنفسه ومن تحت يده ممن يعول وبقية أفراد مجتمعه الذين هم من أهل الزكاة والصدقة ، والسفه فى الانفاق الاستهلاكي يضيع هذه الحقوق جميعاً.

بهذا يتضح أن هذا الضابط شرع ليتعدى نفعه من الفرد نفسه إلى من تحت يده وبعض أفراد مجتمعه ، لما يحفظه من أموال تضيع باستهلاك السفهاء لها بدون وجه حق كما قال تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾[5]، يلاحظ أن الآية الكريمة نسبت الأموال للمخاطبين مع أنها للسفهاء وما ذلك إلا للتأكيد على حفظ هذه الأموال التي في أيديهم من الضياع لأنها العامل الأول لقيام مصلحتهم ومصلحة غيرهم ممن له تعلق بهذه الأموال ، كما أنها العامل الأول لتحقيق أي تنمية إقتصادية يعود نفعها على الفرد وعلى المجتمع .

---

١ - انظر إحكام الأحكام على التحفة ٢٧٨ - ٢٧٩ ، والكافي لابن عبد البر ٨٣٣/٢.

٢ - انظر منهاج الطالبين ٥٩ ، مغنى المحتاج ١٧٠/٢-١٧١.

٣ - انظر الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٣٦٤ ، كشف القناع ٤١٦/٣-٤١٧.

٤ - انظر الاختيار لتعليل المحتار ٩٦/٢ ، اللباب شرح الكتاب ٦٨/٢.

٥ - سورة النساء آية ٥ .

المطلب الثاني : الغاية من الاستهلاك

يحث التشريع الإسلامي ويرغب في الانفاق الاستهلاكي ، كما يحث الاقتصاد الوضعي ويرغب فيه أيضاً ، فهل الغاية من الاستهلاك في الاقتصاديْن واحدة أم أن الأمر خلاف ذلك ، هذا ما سنوضحه في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الغاية من الاستهلاك في الفقه الإسلامي :

تختلف الغاية من الاستهلاك في الفقه الإسلامي عن غيره من الاقتصاديات الأخرى لأن المسلم يعد حياته كلها بما في ذلك الاستهلاك عبادة لله وحده [١] ، كما قال تعالى ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين * لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾[٢] وعليه فإن المسلم يستعين باستهلاك المنتجات ليقوم بأداء الفروض والواجبات الشرعية ابتغاء رضى الله وطلباً لثوابه ، سواء كان ذلك الاستهلاك في شكل غذاء أو كساء أو مأوى أو كان من أنواع الخدمات المختلفة ، لأن الاستهلاك في الإسلام وسيلة وليس غاية [٣] ، وسيلة لرضى الله يتقوى بها على طاعته ، كما أنه – أي الاستهلاك – نعمة من نعم الله الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى ، كما في قوله تعالى ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور رحيم ﴾[٤] منَّ الله به ويسره لكي يتقوى به المستهلك على طاعته فيفوز برضاه يوم يلقاه ، لذلك يجب لله فيه حق الحمد والشكر كما قال

---

١ – انظر الاقتصاد الإسلامي د/ محمد منذر القحف ٦٢.

٢ – سورة الأنعام الآية ١٦٢ ، ١٦٣.

٣ – انظر النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي د/ شوقي زين ٩٥.

٤ – سورة النحل آية ١٨.

تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون ﴾[1] ، ولقوله عليه الصلاة والسلام (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها)[2].

وبهذا يصبح الاستهلاك وسيلة عبادية أي أنه عبادة من العبادات التى يتقرب بها إلى الله تعالى إذا استصحب المستهلك النية فى ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرىء ما نوى)[3] ، ولقوله عليه الصلاة والسلام (إن المسلم إذا انفق نفقته على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة)[4] ، إذا كان إستهلاكه مشروعاً وهو الاستهلاك الذى أحله الله وأباحه من السلع والخدمات الطيبة لقوله عليه الصلاة والسلام (يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمرالمؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم ﴾[5] ، وقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾[6] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء ، يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك)[7].

---

١ - سورة البقرة آية ١٧٢.

٢ - أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب ٨٧/٨.

٣ - أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية م١ ٢١/١ ، ومسلم في كتاب الإمارة باب قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنية) ٤٨/٦.

٤ - أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ٨١/٣.

٥ - سورة المؤمنون آية ٥١.

٦ - سورة البقرة آية ١٧٢.

٧ - أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ٨٥/٣-٨٦.

ولهذا جاء الحث والترغيب على الاستهلاك فى العديد من الآيات ومن ذلك ما جاء فى قوله تعالى ﴿ وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾[1] ، وكما فى قوله تعالى ﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلاً ﴾[2]، وكما فى قوله تعالى ﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون * ولكم فيها جمال حين تُريحون وحين تسرحون * وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرءوف رّحيم * والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالا تعلمون ﴾[3] ، وكما فى قوله تعالى ﴿ وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾[4]، وكما فى قوله تعالى ﴿ يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾[5]، وكما فى قوله تعالى ﴿ يابني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سواتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير ﴾[6].

كما جاء الحث والترغيب على الاستهلاك في العديد من الأحاديث منها قوله عليه الصلاة والسلام (قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم انفق أُنفِق عليك) الحديث[7] ، وقوله عليه الصلاة والسلام (ما من يوم يصبح العباد

---

١ - سورة الأنعام آية ١٤١.

٢ - سورة الإسراء آية ٧٠.

٣ - سورة النحل آية ٥ -٨ .

٤ - سورة النحل آية ١٤.

٥ - سورة الأعراف آية ٣١.

٦ - سورة الأعراف آية ٢٦.

٧ - أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف ٧٧/٣.

فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً)[1] ، وكما فى قوله عليه الصلاة والسلام (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)[2] ، وكما فى حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان لا يرد الطيب)[3] ، وكما فى قوله عليه الصلاة والسلام (من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح)[4]. وكما فى قوله عليه الصلاة والسلام (من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء)[5] . وكما فى حديث عائشة رضي الله عنها قالت (كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما يجد حتى أجد وبيص الطيب على رأسه ولحيته)[6].

فكل هذه الأحاديث تحث وترغب فى الانفاق الاستهلاكي ليس فى مجال الضروريات أو الحاجيات فقط بل فى مجال الكماليات أو التحسينات ، فعناية الرسول صلى الله عليه وسلم بالطيب والحرص عليه والحث على قبوله عندما يهدى توجيه واضح في أنه عليه الصلاة والسلام يرغب في الانفاق فى هذا الجانب ، اذا كان ذلك وفق الغاية التى ذكرناها ، فمع أن هذا الاستهلاك يتعلق بجانب دنيوى إلا أنه يكون محض عبادة إذا أريد به وجه الله تعالى ، لأنه لا تناقض فى الإسلام بين الدنيا والآخرة .

---

١ - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب قول الله تعالى « فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى م٢ ١٤٢/١ » ، ومسلم فى كتاب الزكاة باب في المنفق والممسك ٨٣/٤-٨٤.

٢ - أخرجه الترمذي فى باب الأدب باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، وقال حديث حسن ٤٤/٨.

٣ - أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب من لم يرد الطيب م٣ ٢١١/٧.

٤ - أخرجه مسلم ٤٨/٧ فى كتاب الألفاظ باب استعمال المسك .

٥ - أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب السكن الواسع ، انظر الفضل مع الأدب ٤٤٢/١.

٦ - أخرجه البخاري فى كتاب اللباس باب الطيب فى الرأس واللحية م٣ ٢١٠/٧-٢٢٢.

الفرع الثاني : في الغاية من الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي

يعد الاستهلاك غاية في حد ذاته في الاقتصاد الوضعي لأن المستهلك يسعى عن طريقه لإشباع حاجاته ورغباته من السلع والخدمات المنتجة ليحقق لنفسه أكبر قدر ممكن من اللذة والمتعة على اعتبار أن تحقيق ذلك هو الهدف الأساسي من الاستهلاك والغاية القصوى له[1] ، وبذلك يتحقق فيهم ما جاء في قوله تعالى ﴿ والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم ﴾[2] .

وإذا تدنى الإنسان إلى هذه الرتبة وهي أن يكون الاستهلاك عنده غاية بحد ذاته ، فإنه ينحط بإنسانيته إلى رتبة هي أقل من رتبة الحيوان ، لأنه لا قيود ولا حدود يقف عندها لإشباع رغباته وشهواته ، وهذا بخلاف الحيوان الذي يقف عند حدود الغريزة التي غرزها الله فيه ، لأنه يستهلك بقدر ما يبقي على جنسه ونوعه ، وبهذا يتحقق فيمن يكون هذه صفته ما جاء في قوله تعالى ﴿ لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها اولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون ﴾[3].

وبهذا يظهر الفرق جلياً وواضحاً بين الغاية من الاستهلاك في الفقه الإسلامي ، والذي يعده عبادة لله تعالى يرتقي بها المسلم عن الدنيا وسفاسفها فيصعد بذلك إلى أعلى عليين ، وبين الغاية من الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي والذي يعده غاية في حد ذاته فهبط بالمستهلك إلى حضيض اشباع الغرائز الحيوانية والشهوات الدونية فيهبط بذلك إلى أسفل سافلين .

---

١ - انظر التحليل الاقتصادي المعاصر د/ جلال البياتي ٧٩ ، مقدمة علم الاقتصاد نظرية القيمة د/ حسين عمر ٢٩١ ، المبادىء الاقتصادية د/ حسين سلوم ٢١١ ، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي د/ شوقي دنيا ، الاقتصاد الإسلامي الاقتصاد الجزئي د/ محمد العفر١٠١.

٢ - سورة محمد آية ١٢.

٣ - سورة الأعراف آية ١٧٩.

الخاتمـــة

وتشتمل على أهم النتائج :

يعد مبحث الاستهلاك من المباحث الهامة والرئيسة فى علم الاقتصاد ، وذلك أنه المحصلة النهائية والهدف الرئيس من العمليات الإنتاجية ، فبدونه لا يتحقق إنتاج وبالتالي لا تدور عجلة التنمية الاقتصادية بمجالاتها المختلفة ، سواء كان ذلك في مجال التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو في مجال الخدمات .

كما أن الاستهلاك يرتبط ارتباطاً مباشراً بالدخل القومى العام فكلما زاد الاستهلاك داخل المجتمع ، دل ذلك عند الاقتصاديين على ارتفاع مستوى دخول الأفراد وبالتالى زيادة الدخل القومي العام .

لذلك عني الاقتصاديون فى دراساتهم وتحليلاتهم وأبحاثهم في البحث عن الوسائل والعوامل التي تؤدي إلى زيادة الاستهلاك وتشجيعه والإقبال عليه من قبل الأفراد . بهدف تدوير عجلة النشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية ليتم زيادة الدخل القومي .

والاقتصاديون لا يعنون من قريب ولا من بعيد بماهية أو نوعية السلع والخدمات المستهلكة من قبل الأفراد ومدى ضررها أو نفعها ، لأن الغاية من الاستهلاك هي اشباع رغبات المستهلكين الكامنة في مجموع رغبات واحتياجات الأفراد الذين يتخذون وحدات القرار بشأن الاستهلاك ، سواء كانت تلك الرغبات أو ذلك الإشباع يحقق مصلحة لهم أو لا يحقق وسواء كان ذلك الاشباع يجلب منفعة حقيقية لهم أو لا يجلب لأن الغاية هي الوصول للمنفعة الحدية للسلع والخدمات المستهلكة .

والحكم فى هذا كله للمستهلك أولاً وأخيراً والذى يرى أن الاستهلاك من أجل الاستهلاك للحصول على أكبر قدر ممكن من اللذة والمتعة ، وهذا بخلاف الفقه الإسلامي الذي يعد الاستهلاك وسيلة لا غاية . فالمسلم لا يستهلك السلع للخدمات لمجرد اشباع الرغبة والحصول على اللذة والمتعة الحسية من تلك السلع والخدمات ، وإنما يستهلكها لغاية أسمى وأعلى من ذلك بكثير انه يستهلك السلع والخدمات لتكون وسيلة يتقوى ويتقرب بها إلى الله لينال رضاه سبحانه وتعالى ، وتلك هي الغاية العظمى لدى كل مسلم .

لأن المسلم يستهلك المنتجات ليقوم بأداء الفروض والواجبات التى فرضها الله عليه فيصبح الاستهلاك بذلك عبادة من العبادات التى يثاب عليها المستهلك إذا استصحب النية في ذلك .

كما أن المسلم يعتقد أن الاستهلاك نعمة من نعم الله العظمى التى يجب لله فيها حق الحمد والشكر ، لذلك فهو لا يخرج فى استهلاكه عن دائرة ما أحله الله وأباحه من السلع والخدمات المختلفة لأنه يلتزم بضوابط الشريعة ويقف عند حدودها .

وهذه المفاهيم لا توجد فى الاقتصاد الوضعي ولا مكان لها فيه ، لأن الغاية من الاستهلاك مختلفة تماماً عنه فى الفقه الإسلامي كما سبق بيانه .

وفيما يلي عرض لأهم النتائج التى تم التوصل إليها من خلال البحث :

١ - **إن** تعريف الاستهلاك عند الاقتصاديين لا يخرج عن التعريف اللغوي والفقهي له .

٢ - **الاختلاف** البين والبون الشاسع بين مفهوم الاستهلاك فى الفقه الإسلامي ، والذي يعني الوسطية والاعتدال ، وبين المفهوم الاقتصادي

له والذي يعني الاشباع إلى أقصى حد ممكن من السلع والخدمات المستهلكة .

٣ - إن أنواع الاستهلاك فى الفقه الإسلامي تقوم على أساس شرعي يميز الحلال من الحرام ، أما في الاقتصاد الوضعي فإن المستهلك هو الذي يشرع لنفسه ما يستهلكه في حدود إمكاناته المادية فقط .

٤ - استنباط أقسام الاستهلاك فى الفقه الإسلامي من تقسيم بعض علماء الأصول الذين قسموا مراتب السلع إلى ضرورية وحاجية وتحسينية أو كمالية .

٥ - إن ضوابط الاستهلاك فى التشريع الإسلامي تحقق مصالح المستهلك فى دينه ودنياه ويعود نفعها على الفرد والمجتمع على حد سواء .

٦ - إن الاستهلاك فى التشريع الإسلامي عبادة من العبادات التى يثاب عليها المستهلك إذا استصحب النية في ذلك ولم يخرج عن دائرة الحلال .

٧ - إن التشريع الإسلامي يحث على الاستهلاك ويرغب فيه إذا كان ذلك وفق الضوابط الشرعية .

٨ - إن الاستهلاك فى التشريع الإسلامي وسيلة يتقرب بها المسلم لينال رضى الله تعالى ، وليس غاية فى حد ذاته .

٩ - إن الاستهلاك فى الاقتصاد الوضعي ، غاية فى حد ذاته ، لأن المستهلك يسعى عن طريقه لتحقيق أقصى حد ممكن من اللذة والمتعة ولا شيء غير ذلك .

* * * *

المصادر و المراجـع

١ - إحكام الأحكام على تحفة الحكام
لمحمد بن يوسف الكافي
دار الفكر . القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٢ - احكام القرآن
لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي
تحقيق / على محمد البجاوي
عيسى البابي الحلبي - القاهرة

٣ - الاختيار لتعليل المختار .
عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي
دار المعرفة. بيروت . لبنان ، ط ٣ ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

٤ - أساس البلاغة
لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري
دار المعرفة . بيروت - لبنان ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٥ - أصول الاقتصاد الإسلامي .
د/ رفيق يونس المصري .
دار القلم . دمشق الدار الشامية - بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩ -١٩٨٩م.

٦ - أصول علم الاقتصاد
د/ محمد محمد جلال أبو الدهب
مكتبة عين شمس ، القاهرة - مصر ، ١٩٧٦م .

٧ - الإقتصاد الإسلامي
أسس ومباديء وأهداف
د/ عبد الله بن عبد المحسن الطريقي
مكتبة الحرمين ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .

٨ - الإقتصاد الإسلامي
د/ محمد منذر القحف
دار القلم ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٩ - الإقتصاد الإسلامي
مصادره وأسسه
أ. د/ حسن على الشاذلي
دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

١٠ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع
لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب
دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

١١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق
لزين الدين ابن نجيم الحنفي
دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية .

١٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي .
دار الكتاب العربي . بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

١٣ - التحليل الاقتصادي المعاصر .
د/ جلال محمد البياتي .
شركة ألوان للطباعة . الرياض ، ط ١ ، ١٩٩٣م .

١٤ - تفسير القرآن العظيم .
للحافظ ابن كثير .
الشعب . القاهرة - مصر .

١٥ - التلخيص (بذيل المستدرك)
للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

١٦ - التنمية الإقتصادية
د/ كامل البكري
دار النهضة العربية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٧ - الجامع لأحكام القرآن .
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .
دار الكتاب العربي . القاهرة . مصر ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

١٨ - جامع الأصول في أحاديث الرسول
لأبي السعادات المبارك بن محمد : ابن الأثير الجزري
تحقيق / عبد القادر الأرناؤوط
مكتبة الحلواني ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

١٩ - الجامع الصحيح (صحيح مسلم) .
لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري .
دار الآفاق الجديدة . بيروت - لبنان .

٢٠ - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير
لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى
دار الكتب العالمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة .

٢١ - حاشيتا القليوبي وعميره
للشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميره
الدار السلفية - الهند .

٢٢ - حاشية الجمل على شرح المنهج
للشيخ سليمان الجمل
دار احياء التراث العربي

٢٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .
للشيخ محمد عرفة الدسوقي .
دار الفكر ، للطباعة والنشر.

٢٤ - حاشية العدوي على كفاية الطالب
للشيخ على الصعيدي العدوي
دار الفكر ، للطباعة والنشر .

٢٥ - السراج الوهاج
للشيخ محمد الزهري الغمراوي
دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٢٦ - سنن أبي داود .
للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي
تحقيق / محمد عبد الحميد
دار إحياء السنة النبوية .

٢٧ - سنن ابن ماجة .
للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني
تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي
دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

٢٨ - سنن الترمذي .
لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي .
المكتب الإسلامي . إستانبول - تركيا .

٢٩ - سنن النسائي .
لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب
بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي .
دار الكتاب العربي . بيروت - لبنان .

٣٠ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي
لمحمد بن عبد الله الزركشي
تحقيق / عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين
الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

٣١ - شرح زروق على الرسالة
لأحمد بن محمد البرنسي الغالب
دار الفكر ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٣٢ - شرح فتح القدير
لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام
محمد الحلبى وشركاه - خلفاء ، الطبعة الأولي ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .

٣٣ - شرح القواعد الفقهية
لأحمد الزرقاء
دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ - ١٩٩٣م .

٣٤ - شرح منهج الجليل على مختصر خليل
للشيخ محمد عليش
دار صادر ، بيروت - لبنان .

٣٥ - صحيح البخاري
لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري
كتاب الشعب ، دار مطابع الشعب .

٣٦ - صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك
د/ محمد أنس الزرقاء
المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٣٧ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري .
لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني .
مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٣٨ - فتح القدير .
الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير
لمحمد بن على بن محمد الشوكاني
دار الفكر ، بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٣٩ - فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد
لفضل الله الجيلاني
المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨هـ .

٤٠ - فقه الزكاة
د/ يوسف القرضاوي
مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٤١ - الفواكه الدواني
لأحمد بن غنيم بن سالم بن مُهنا النفراوي
دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٤٢ - القاموس المحيط .
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي .
عالم الكتب . بيروت - لبنان .

٤٣ - القواعـــد
لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي
دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٤٤ - قواعد الأحكام في مصالح الانام
لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٤٥ - القواعد الفقهية
لعلي بن أحمد الندوي
دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .-

٤٦ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل
لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي
المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

٤٧ - كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد
لمحمد بن أحمد بن محمد أبي موسى الهاشمي
مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

٤٨ - كتاب الكافي في فقه أهل المدينة
ليوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي
مكتبة الرياض الحديثة ،الرياض، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٩ - كشاف القناع عن متن الإقناع .
للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي .
عالم الكتب . بيروت - لبنان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٥٠ - كفاية الأخيار في جل الإختصار
لأبي بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي
دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية

٥١ - اللباب في شرح الكتاب .
لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي
دار الكتاب ، بيروت – لبنان .

٥٢ - لسان العرب.
لمحمد بن مكرم بن على بن أحمد الأنصاري المعروف بابن منظور
دار لسان العرب ، بيروت – لبنان .

٥٣ - مباحث في الاقتصاد الإسلامي
د/ محمد رواس قلعه جي
دار النفائس ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ – ١٩٩١م.

٥٤ - مبادىء الاقتصاد .
د/ محمد جلال الدين أبو الدهب .
مكتبة عين شمس . القاهرة – مصر .

٥٥ - مبادىء الاقتصاد التحليل الجزئي
د/ ماجد بن عبد الله المنيف
جامعة الملك سعود ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

٥٦ - مبادىء الاقتصاد الكلي
د/ فايز بن ابراهيم الحبيب
مطابع الفرزدق ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٥٧ - مبادىء النظام الاقتصادي الإسلامي
د/ سعاد ابراهيم صالح
دار الضياء ، القاهرة

٥٨ - المبادىء الاقتصادية
د/ حسين سلوم
ط ٢ ، ١٩٩٦م .

٥٩ - المحرر في الفقه
لمجد الدين أبي البركات
دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان

٦٠ - مختار الصحاح
لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي
المركز العربي للثقافة والعلوم ، بيروت - لبنان .

٦١ - المختار من أحاديث المصطفي عليه الصلاة والسلام في التنظيم الاقتصادي والمالي والاجتماعي
د/ محمد بن عبد الله الشيباني
دار عالم الكتب - الرياض ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٦٢ - مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام
د/ سعيد سعد مرطان
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٣ - المستدرك على الصحيحين
للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري
دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

٦٤ - المستصفى من علم الأصول
لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي
دار صادر ، الطبعة الأولي ، ١٣٢٢هـ .

٦٥ - مسند الأمام أحمد
للأمام أحمد بن محمد بن حنبل
دار الفكر العربي

٦٦ - المصباح المنير .
لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي .
دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .

٦٧ - معجم لغة الفقهاء
أ . د/ محمد رواس قلعه جي
دار النفائس ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦

٦٨ - معجم المصطلحات المالية
د/ محمد بن ابراهيم التويجري
دار المريخ ، الرياض ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٦٩ - المعجم الوسيط .
اعداد / مجمع اللغة العربية في القاهرة .
المكتبة الإسلامية . إستانبول - تركيا ، الطبعة الثانية .

٧٠ - المغني .
لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة .
مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

٧١ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .
للشيخ محمد الشربيني الخطيب .
دار إحياء التراث العربي . بيروت - لبنان .

٧٣ - المفردات في غريب القرآن .
لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني
تحقيق / محمد سيد كيلاني
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر .
١٣٨١هـ - ١٩٦١م .

٧٣ - مقدمة في الاقتصاد الجزئي .
د/ أحمد صفي الدين عوض .
دار العلوم للطباعة والنشر . الرياض - المملكة العربية السعودية .
ط ١ - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٧٤ - مقدمة علم الاقتصاد نظرية الثمن
د/ حسين عمر
دار الشروق ، جدة ، الطبعة السادسة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٧٥ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين .
لأبي زكريا يحي بن شرف النووي .
دار المعرفة . بيروت - لبنان .

٧٦ - الموافقات في أصول الشريعة
لأبي اسحاق الشاطبي
دار المعرفة ، بيروت - لبنان

٧٧ - الموسوعة الاقتصادية
د/ حسين عمر
دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٨ - الموسوعة الفقهية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
طباعة ذات السلاسل ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٧٩ - الموطأ بشرح الزرقاني
للامام مالك بن أنس / والشرح لمحمد الزرقاني
دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٨٠ - النظام الإقتصادي الإسلامي
د/ محمد عبد المنعم عفر
دار المجمع العلمي ، جدة ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٨١ - النظرية الإقتصادية من منظور إسلامي
د/ شوقي أحمد دنيا
مكتبة الخريجي ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٨٢ - نظرية الضرورة الشرعية
د/ وهبه الزحيلي
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٨٣ - هداية الراغب لشرح عمدة الطالب
لعثمان بن أحمد النجدي الحنبلي
تحقيق / حسنين محمد مخلوف
دار الصابوني ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٨٤ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية
د/ محمد صدقي بن أحمد البورنو
مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م .

* * * * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمـــة : وتشتمل على أهمية البحث	١
المبحث الأول : في تعريف الاستهلاك والمراد به :	٣
المطلب الأول : في تعريف الاستهلاك في اللغة	٣
المطلب الثاني : تعريف الاستهلاك في الاصطلاح الفقهي	٤
المطلب الثالث : في تعريف الاستهلاك في الاصطلاح الاقتصادي	٥
المطلب الرابع : في بيان مفهوم الاستهلاك الاقتصادي والمراد به	٧
الفـــرع الأول : في بيان المفهوم الفقهي للاستهلاك الاقتصادي والمراد به وذلك في مسألتين :	٧
المسألة الأولى : في بيان المفهوم الفقهي للاستهلاك	٧
المسألة الثانية : في بيان المراد بالاستهلاك	١٠
الفـــرع الثاني : في بيان المفهوم الاقتصادي للاستهلاك	٢١
المبحث الثاني : في أنواع الاستهلاك وأقسامه :	٢٣
المطلب الأول : في أنواع الاستهلاك	٢٣
الفـــرع الأول : في أنواع الاستهلاك في الفقه الإسلامي	٢٣
الفـــرع الثاني : في أنواع الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي	٢٦
المطلب الثاني : في أقسام الاستهلاك :	٣٠
الفـــرع الأول : في أقسام الاستهلاك في الفقه الإسلامي	٣٠
الفـــرع الثاني : في أقسام الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي	٣٠

الموضـــوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث : في ضوابط الاستهلاك والغاية منه :	٣٧
المطلب الأول : فـي ضوابط الاستهلاك :	٣٧
المطلب الثاني : في الغاية من الاستهلاك :	٤٥
الفـــرع الأول : في الغاية من الاستهلاك في الفقـــه الإسلامي	٤٥
الفـــرع الثاني : في الغاية من الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي	٤٩
الخاتمـــة : وتشمل أهم النتائج	٥٠
قائمة المصادر المراجع	٥٣
فهرس الموضوعـــات	٦٦